



اتفاقية بين
حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية أوزبكستان
حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية أوزبكستان (يشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقددين" ويشار إلى كل منهما " بالطرف المتعاقد")

رغبة منها في توسيع وتنمية التعاون الاقتصادي القائم بين البلدين بما يخدم مصلحتهما المشتركة وتهيئة المناخ الملائم الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمارات من قبل مستثمرى أحد الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

وإدراكاً منها بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات سيؤديان إلى تحفيز المبادرات التجارية ونقل رأس المال والتكنولوجيا بين البلدين بما يخدم التنمية الاقتصادية فيهما،

فقد اتفقنا على ما يلى:-



المادة الأولى

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتضي السياق خلاف ذلك، تعني الكلمات الآتية المعاني
المبينة قرین كل منها:-

ا) استثمار، أي نوع من الأصول التي تنفذ كاستثمارات طبقاً لقوانين وتشريعات الطرف
المعاقد الذي يقبل الاستثمار في إقليمه وهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر:-
أ. الأموال المنقوله وغير المنقوله وأية حقوق عينية أخرى مثل الرهون، والحجز،
والضمادات.

بـ الأseهم، والأسنـدات، والأوراق المالية، وأي أنواع أخرى من المسـاهمة في الشركات.
جـ الحقوق النقدية، والمطالبات الناتجة عن التزام قانوني بموجب عقد ولها قيمة
اقتصادية مرتبطة باستثمار.

دـ حقوق الملكية الفكرية خاصة حقوق النشر والتـاليف، وحقوق الملكية الصناعية،
وبراءات الاخـراع، والنماذج الصناعـية، والتصـاميم، والـعلامات التجارية والأسماء
التجـارية، والأسرار التجارية، والـعمليـات الفـنية، والـعـرـفة، والـشهرـة التجـارية.

هـ الـامتـياـزـاتـ والـترـاـخيـصـ المـمـنـوـحةـ بـمـقـضـىـ قـانـونـ أوـ بـمـوجـبـ عـقـدـ شاملـةـ اـمـتـياـزـاتـ
الـبـحـثـ عنـ الـمـوارـدـ الطـبـيـعـيـةـ، أوـ استـخـراـجـهاـ، أوـ استـغـلـالـهاـ، أوـ استـزـارـاعـهاـ.


أي تعديل في الشكل الذي يتم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب لا يؤثر على
أهليتها كاستثمارات بشرط لا يكون هذا التعديل متعارضاً مع التشريعات الوطنية
للطرف المعاقد الذي يتم في إقليمه الاستثمار.

٢) عـائـدـاتـ، كـافـةـ الأـموـالـ النـاتـجـةـ منـ الـاسـتـثـمـارـ أوـ إـعادـةـ الـاسـتـثـمـارـ وـتـشـمـلـ عـلـىـ سـبـيلـ
الـمـثالـ وليسـ الحـصـرـ: الأـربـاحـ، وـالـفـوـائدـ، وـمـكـاـسـبـ رـأـسـ الـمـالـ، وـأـربـاحـ الأـسـهـمـ، وـالـإـتاـواـتـ،
وـالـاتـعـابـ.

٣) مستـثـمـرـ:-

أـ أيـ شـخـصـ طـبـيـعـيـ يـحـمـلـ جـنـسـيـةـ أحـدـ الـطـرـفـيـنـ المـعـاـقـدـيـنـ وـفـقـاـ لـلـتـشـرـيعـاتـ الـوطـنـيـةـ
لـذـلـكـ الـطـرـفـ المـعـاـقـدـ، وـ

بـ أيـ كـيـانـ قـانـونـيـ أـسـسـ أوـ أـنـشـئـ فيـ إـقـلـيمـ أحـدـ الـطـرـفـيـنـ المـعـاـقـدـيـنـ وـفـقـاـ لـلـتـشـرـيعـاتـ الـوطـنـيـةـ
لـذـلـكـ الـطـرـفـ المـعـاـقـدـ، وـيـكـونـ لـهـ مـقـرـ فيـ إـقـلـيمـ ذـلـكـ الـطـرـفـ المـعـاـقـدـ.



٤) إقليم؛ بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين، الأرض والمياه الإقليمية وال المجال البحري والجوي الخاضع لسيادته، وتشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي يمارس فيه الطرف المتعاقد حقوق السيادة والولاية طبقاً لتشريعاته الوطنية ولأحكام القانون الدولي.

المادة الثانية تشجيع وحماية الاستثمارات

- ١) يشجع كل طرف متعاقد وبهيئة ظروفاً مواتية لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه، ويقبل مثل هذه الاستثمار طبقاً لتشريعاته الوطنية ولأحكام هذه الاتفاقية.
- ٢) يقدم كل طرف متعاقد بموجب تشريعاته الوطنية ، التسهيلات والتصرائح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولن ترتبط أعمالهم بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنانين وعمال .

المادة الثالثة معاملة الاستثمارات

- ١) تمنح استثمارات وعائدات مستثمر أي من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة، وتتمتع بالحماية الكاملة والأمان في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢) على كل طرف متعاقد أن يمنح في إقليمه استثمارات وعائدات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر، معاملة لا تقل أفضليّة عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعائدات مستثمره، أو لاستثمارات وعائدات مستثمر أي دولة ثالثة أيهما أكثر أفضليّة للمستثمر.
- ٣) على كل طرف متعاقد أن يمنح في إقليمه مستثمر الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضليّة عن تلك التي يمنحها لمستثمره أو لمستثمر أيّة دولة ثالثة، وذلك فيما يتعلق بادارة الاستثمارات أو صيانتها أو استخدامها أو التمتع بها أو التصرف فيها، أيهما أكثر أفضليّة للمستثمر.



(٤) يجب ألا تفسر أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر فوائد أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن ما يلي:-

- أ أي عضوية في أو انتساب إلى منطقة تجارة حرة، أو اتحاد جمركي قائم أو يقام مستقبلا، أو سوق مشتركة، أو أي شكل من أشكال التعاون الاقتصادي الإقليمي.
- ب أية اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي أو أي نوع آخر من الاتفاقيات أو المسائل المتعلقة كلياً أو جزئياً بالضرائب.
- ج لا تلزم أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة سلطنة عمان بمنح مستثمر الطرف المتعاقد الآخر ذات العاملة التي تمنح لمستثمرها فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقارات والمنح والقروض الميسرة.

المادة الرابعة التأمين ونزع الملكية

- ١) لا يجوز تأمين استثمارات المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو اخضاعها لأى إجراءات لها نفس آثار التأمين أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي "بنزع الملكية")، في أقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم ذلك من أجل نفع عام لغرض يتعلق بالمتطلبات الداخلية. وطبقاً للتشريعات الوطنية المعول بها في ذلك الطرف المتعاقد وبدون تمييز.
- ٢) يجب أن تشتمل أي إجراءات لنزع الملكية على تعويض فوري وكاف وفعال يتم حسابه على أساس قيمة الاستثمارات السائدة في السوق مباشرة قبل إعلان قرار نزع الملكية أو قبل أن يصبح القرار معروفاً للجمهور. وإذا لم يكن من الممكن التأكيد من القيمة السوقية، يتم تحديد التعويض طبقاً للأصول المتعارف عليها عموماً بالنسبة للتقدير وعلى أساس مبادئ منصفة تأخذ في الاعتبار - ضمن أمور أخرى - رأس المال المستثمر، والإهلاك، وقيمة الإحلال والعوامل الأخرى ذات الصلة.
- ٣) يجب أن يتم دفع التعويض بدون تأخير، وشاملاً فائدة على أساس سعر الليبور (LIBOR) المطبق على العملة التي تم بها الاستثمار، ابتداءً من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع الفعلي.
- ٤) يحق لمستثمر أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتأثر استثماراتهم بنزع الملكية، المراجعة الفورية لحالتهم فيما يتصل بتقييم استثماراتهم ودفع التعويض - وفقاً لأحكام هذه المادة - بواسطة سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة للطرف المتعاقد الضيف للاستثمار.



المادة الخامسة التعويض عن الخسائر

- ١) يمنح مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين، الذين تتعرض استثماراتهم للخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو إعلان حالة الطوارئ على المستوى الوطني، أو تمرد، أو اضطرابات، أو شغب، معاملة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لا تقل أفضليّة عن تلك التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد لمستثمرية أو مستثمر أي دولة ثالثة، إيهما كان أفضل للمستثمرين المعنيين.
- ٢) تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة ناتجة عن:-
- الاستيلاء على ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر، أو
 - قيام قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر بتدمير ممتلكاتهم دون أن يكون ذلك بفعل القتال أو لم تقتضيه ضرورة الموقف.

المادة السادسة التحويلات

- ١) على الطرف المتعاقد الذي يقام في إقليمه الاستثمار الخاص بمستثمر الطرف المتعاقد الآخر، أن يضمن لهؤلاء المستثمرين التحويل الحر للآتي:-
- أ. العائدات.
 - ب. حصيلة البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار تابع لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر وذلك بعد أدائهم للتزاماتهم المالية.
 - ج. الأموال المدفوعة سداداً لقرض مرتبط بالاستثمار.
 - د. أجور ومكافآت ومستحقات مواطنين الطرف المتعاقد الآخر ومواطني أيّة دولة ثالثة، المسموح لهم بالعمل في الأنشطة المرتبطة بالاستثمار الذي أقيم في إقليمه.
 - هـ. التعويض المدفوع بموجب المادتين (الرابعة) و (الخامسة).
 - و. رأس المال وأي إضافات في رأس المال تكون مستخدمة للمحافظة على الاستثمارات القائمة، أو زيادتها، أو توسيعها، وأية مبالغ أخرى مخصصة لتعطية مصروفات مرتبطة بإدارة الاستثمارات.
- ٢) يتم إجراء جميع التحويلات بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل بحرية على أساس سعر الصرف السائد في السوق والمطبق في تاريخ التحويل.



٣) مع عدم الإخلال بالفقرتين (١) و(٢) أعلاه، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تأخير أو منع التحويل من خلال تطبيق التشريعات الوطنية المنصفة والقائمة على حسن النية وعدم التمييز المرتبطة بـ:

- (أ) الإفلاس، أو الإعسار عن دفع الديون، أو حماية حقوق الدائنين.
- (ب) الإصدار، أو التداول، أو التعامل بالأوراق المالية.
- (ج) الجرائم الجنائية أو الجزائية.
- (د) ضمان الامتثال للأوامر أو الأحكام الخاصة بالإجراءات القضائية.

المادة السابعة الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الوكالة التي تنوب عنه بسداد دفعات لأحد مستثمريه بموجب تعويض، أو ضمان، أو عقد تأمين تم منحه مقابل استثمار أقيم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد المذكور أولاً يكون له في هذه الحالة الحقوق الكاملة للحلول محل المستثمر فيما يتعلق بحقوق وتصرفات ذلك المستثمر، بما في ذلك تلك الواردة في المادة العاشرة.

المادة الثامنة الالتزام الخاص

تخصيص الاستثمارات التي تشكل موضوعاً للالتزام خاص لأحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر - بدون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية - لشروط الالتزام المذكور إذا كان الالتزام يتضمن أحكاماً أكثر افضلية مما تحتويه هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة تطبيق قواعد أخرى

إذا تضمنت التشريعات الوطنية لأي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماتها الناجمة عن قانون دولي ، القائمة في الوقت الحاضر أو تلك التي قد تنشأ لاحقاً بين الطرفين المتعاقدين ، بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، قواعد عامة أو محددة تؤهل استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لعاملة أكثر افضلية من تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، فإن تلك القواعد يجب أن تسود - إلى الحد الذي تكون أكثر افضلية - على هذه الاتفاقية.



المادة العاشرة

تسوية المنازعات بين مستثمر وطرف متعاقد

- ١) تتم تسوية أي نزاع ينشأ بشأن الاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر وديا عن طريق المفاوضات بين الطرفين العينيين، إذا أمكن ذلك.
- ٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه طلب التسوية، يقدم النزاع - بناء على طلب المستثمر - إلى:
- أ. المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي أقيم في إقليمه الاستثمار، أو
 - ب. التحكيم الدولي بموجب:
- ١- قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، أو
 - ٢- قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية (ICC)، أو
 - ٣- قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، أو
- ٤- محكم دولي أو هيئة تحكيم، لكل حالة على حدة، يتم تكوينها بالاتفاق بين طرف النزاع.
- ٥) إذا اختار المستثمر العني بالنزاع رفع الدعوى أمام إحدى الجهات المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة، فلا يحق له بعد ذلك رفعها إلى جهة أخرى.
- ٦) تكون القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم العنية نهائية وملزمة قانوناً لطرف النزاع، وعلى كل طرف متعاقد أن ينفذ القرارات وفقاً لتشريعاته الوطنية.
- ٧) لا يجوز للطرف المتعاقد، الطرف في النزاع، أن يثير اعتراضاً في أية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم بدعوى أن المستثمر الطرف في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب عقد التعويض أو الضمان أو التأمين.



المادة العاشرة عشرة

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

- ١) تتم تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية - إذا أمكن ذلك - عن طريق المفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية.
- ٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ طلب أي من الطرفين المتعاقدين التفاوض، فإنه يجوز وبناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم.
- ٣) تتكون هيئة التحكيم لكل حالة على حدة على النحو التالي:
- أ. يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد في الهيئة خلال شهرين من تاريخ تسلم طلب التحكيم، ويقوم هذان المحكمان باختيار عضو من دولة ثالثة، لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين، يتم تعيينه رئيساً للهيئة بعد موافقة الطرفين المتعاقدين، وذلك خلال شهرین من تاريخ تعيين المحكمين الآخرين.
 - ب. إذا لم يتم تعيين المحكمين خلال الفترة المحددة في الفقرة (١/أ) من هذه المادة، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، وفي غياب أي اتفاق آخر ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . إذا كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو وجد ما يمنعه من تأدية الهمة المذكورة، فإنه يطلب من نائب الرئيس القيام بالتعيينات اللازمة . إذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية الهمة المذكورة ، فإنه يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية إذا لم يكن من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة.
- ٤) تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية ولمبادئ القانون الدولي.
- ٥) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون تلك القرارات نهائية وملزمة قانوناً للطرفين المتعاقدين. تحدد هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها ويتحمل كل طرف متعاقد تكلفة العضو الذي يقوم بتعيينه وتكلفة تمثيله في إجراءات التحكيم، ويتحمل كلا الطرفين المتعاقدين تكلفة الرئيس بالتساوي، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك. كما تقوم الهيئة بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين بتفسير القرارات التي تصدرها.



المادة الثانية عشرة مجال تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات، سواء تلك التي أقيمت قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ولكن لا تطبق على أي نزاع نشا، أو أي مطالبة تتعلق باستثمارات سابقه قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الثالثة عشرة المشاورات

بناءً على طلب أي طرف متعاقد، يجوز للطرفين المتعاقدين عقد جلسة مشاورات تهدف إلى مراجعة تنفيذ وتفصيل أحكام هذه الاتفاقية ودراسة أي مسألة قد تطرأ من خلال هذه الاتفاقية . تعقد هذه المشاورات بين الهيئات المختصة للطرفين المتعاقدين في المكان والوقت المتفق عليه عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة الرابعة عشرة التعديلات

يجوز إجراء أي تعديل أو إضافة في هذه الاتفاقية وذلك بعد الموافقة المتبادلة بين الطرفين من خلال البروتوكولات الخطية بينهما ، وستدخل حيز التنفيذ بموجب الإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر وتعتبر جزء لا يتجزأ من الاتفاقية الحالية .

المادة الخامسة عشرة بنود العمل بالاتفاقية ومدتها

١) يخطر كل من الطرفين المتعاقدين بعضهما الآخر باستيفاء المتطلبات القانونية الازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ استلام آخر إشعار.

٢) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشرين عاماً وتستمر تلقائياً لفترات مطولة لمدة عشرين عاماً، مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين كتابياً الآخر برغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، وذلك قبل اثنى عشر شهراً من تاريخ انقضاء الفترة العنية .

٣) بالنسبة للاستثمارات التي تمت قبل تاريخ إنتهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام المواد من الأولى إلى الرابعة عشرة تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها عشر سنوات من تاريخ إنتهاء هذه الاتفاقية.



المادة الخامسة عشرة
بمدة العمل بالاتفاقية ومتتها

(١) يخطر كل من الطرفين المتعاقدين ببعضهما الآخر باستيفاء المتطلبات القانونية الازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ استلام آخر إشعار.

(٢) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشرين عاماً وتستمر تلقائياً لفترات مطولة لمدة عشرين عاماً ، مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين كتابياً الآخر برغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، وذلك قبل اثنى عشر شهراً من تاريخ إنقضاء الفترة المعنية .

(٣) بالنسبة للاستثمارات التي تمت قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام المواد من الأولى إلى الرابعة عشرة تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها عشر سنوات من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

اشهادا لما تقدم قام الموقعان أدناه والمفوضان تفوياضاً كاملاً من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين أصليتين في ملشقدن في هذا اليوم الإثنين ٣ من شهر ربيع الثاني من عام ١٤٣٠ الموافق ٢٠٠٩ / ٣ / ٢٠ باللغات الأوزبكية والعربية والإنجليزية ولكل النصوص حجية قانونية متساوية، وفي حالة الاختلاف حول التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي.

الوزير
عن حكومة
جمهورية أوزبكستان

جليل
عن حكومة
سلطنة عمان